

منه من غير ان يفسد في الدنيا ولا في الآخرة  
او لا يفسد في الدنيا ولا في الآخرة  
او لا يفسد في الدنيا ولا في الآخرة

او عامدا لا تجب عليه سجدة السجدة  
وليس صلواته الا انه اذا كان عامدا يكون  
سجدا وسجدة ذلك يكون اذ بالايدي  
سجدة فصل في سجدة التوبة للوضوء فربما  
وسننا ونوافل وسجدا وادبا وكرايمية  
ومنجية ونوافل من سجدة التوبة فربما  
الوجه ونسبها بوجه الانسان ويكون قضا  
صلى الله عليه وسلم الى اسفل الزنن طولا ومن سجدة الاذن  
عرضا والقدران يدلان في الفل عند  
الى ضيفته ومجدهم الله تعالى وقال ابو يوسف  
رحم الله تعالى يدل في الفل ونحو اليدين  
الى الم

نظرا اذا احتسبا وكبره اسفل اليدين من صياحه عليه  
والقدرة والى اعلى السرة من الدعاء له في الاجابة واليمين بالله  
المنعنة الدعاء عليهم والى اعلى السرة من الدعاء له في الاجابة واليمين بالله

الى المرفقين وسجدة الراس والى  
الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا رؤسكم وايديكم  
الى المرفقين واستحوا برؤسكم وارجلكم  
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى  
الارضاء الثلاثة وسجدة الراس والى  
الله تعالى يدل على الوجوب والى  
والكعبان يدلان في الفل ولا يدل ابصال  
الماء تحت اللحية الا ان اليد والمناجاة  
والشارب والشارب والشارب  
واما سنن الوضوء فثلاثة النية في ابدا  
اي لا يجب ابصال الماء والشارب والشارب

من السنة بعد التفتيح  
من السنة بعد التفتيح  
من السنة بعد التفتيح